الجمعية العامة

Distr. General
26 February 2025
Arabic
Original : French

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الأولى بعد المائة، (11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

## الرأي رقم 2024/63 بشأن الحسين البشير إبراهيم (المغرب وإسبانيا)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 29 تموز/يوليه 2024، أحال الفريق العامل إلى حكومتي المغرب وإسبانيا، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً بشأن الحسين البشير إبراهيم. وردت حكومة إسبانيا على البلاغ في 26 أيلول/سبتمبر 2024، بينما ردت حكومة المغرب في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وكلا الدولتين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك مومبا مليلة في المداولات بشأن القضية.

(1) A/HRC/36/38.



الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## 1- المعلومات الواردة

### (أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- الحسين البشير إبراهيم، المعروف أيضاً باسم الحسين أمادور، المولود في 3 كانون الثاني/يناير 1991، هو ناشط سياسي يدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. ويعيش عادةً في العيون، الصحراء الغربية.

*'1' السياق*

5- أُفيد بأن السيد البشير إبراهيم أنشأ الحركة الطلابية الصحراوية، أثناء دراسته في جامعة أغادير، بهدف توحيد الحركات الطلابية الصحراوية لمختلف المدن. ويُدّعى، وفقاً للمصدر، أنه ناضل من أجل حقوق الطلاب وحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير.

6- ويفيد المصدر بأن وضع النشطاء الصحراويين في أغادير تغير في عام 2018 على أثر المواجهات التي دارت بين الطلاب في جامعة أغادير، والتي أفادت التقارير بأنها أدت إلى وفاة طالب صحراوي تعرض لاعتداء عنيف من طلاب مغاربة. ويُزعم أن هذا الحدث أثار الخوف بين الطلاب الصحراويين، مما أدى بالسيد البشير إبراهيم إلى الفرار إلى إسبانيا خوفاً من القبض عليه أو قتله بسبب نشاطه.

7- ويؤكد المصدر أن قضية السيد البشير إبراهيم كانت موضوعاً لعدة بلاغات مشتركة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، حيث أثيرت شواغل جدية بشأن احتجازه[2]. ولعل هذه القضية مرتبطة أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالقضية المتعلقة بـ "مجموعة الطلبة" التي كانت موضوع رأي الفريق العامل رقم 2019/67.

*'2' التوقيف والاحتجاز*

8- أُفيد بأن السيد البشير إبراهيم سافر على متن قارب في 11 كانون الثاني/يناير 2019 من العيون إلى لانزاروتي في إسبانيا طلباً للجوء السياسي. وقد وصل إلى لانزاروتي في حوالي الساعة السادسة صباحاً، وأفيد بأن الشرطة الإسبانية ألقت القبض عليه بعد ثلاث ساعات من وصوله.

9- وأُفيد بأن السيد البشير إبراهيم مثل أمام محكمة التحقيق في أريسيفي في 14 كانون الثاني/يناير 2019 مع محاميه ومترجم، وكلاهما وفرته الشرطة الإسبانية. وأفيد بأنه طلب اللجوء السياسي، لدى مثوله أمام المحكمة، موضحاً أنه يتعرض للاضطهاد من السلطات المغربية انتقاماً منه بسبب نشاطه من أجل حقوق الإنسان لشعب الصحراء الغربية وحقه في تقرير المصير. وورد أيضاً أنه ذكر أنه يخشى القبض عليه أو قتله إذا ما عاد إلى المغرب، كما حدث لأعضاء آخرين من مجموعة

(2) انظر البلاغ 2020/2، والبلاغ 2020/5، والبلاغ 2023/2، المتاحة عبر الموقع الشبكي التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

الطلبة. وعلى الرغم من الأمر الصادر عن القاضي بنقل السيد البشير إبراهيم إلى مركز احتجاز اللاجئين في هويا فريا، فقد رُحّل إلى لاس بالماس في جزيرة الكناري الكبرى، في 15 كانون الثاني/يناير 2019.

10- وعقب الإعلان عن ترحيل السيد البشير إبراهيم، أُفيد بأنه بدأ إضراباً عن الطعام لمدة يومين، وُضع أثناءهما في الحبس الانفرادي دون أدنى اهتمام من الحراس أو الحصول على رعاية طبية. وأُفيد أيضاً بأنه أُجبر على التوقيع على وثائق باللغة الإسبانية، دون أن يعرف مضمونها ودون حضور محامٍ أو مترجم. وفي 17 كانون الثاني/يناير 2019، أفيد بأن السيد البشير إبراهيم سُلّم إلى السلطات المغربية على حدود الناظور في المغرب. ويشير المصدر إلى أن السلطات الإسبانية أو المغربية لم تُبرز له أي مذكرة توقيف أو قرار صادر عن سلطة عامة.

11- وأفيد بأن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني احتجزت السيد البشير إبراهيم لدى وصوله إلى الناظور، دون إبلاغه بأسباب احتجازه وبأنه جرى استجوابه بشأن أنشطته السياسية ونشاطه الطلابي.

12- وأُفيد بأن السيد البشير إبراهيم رُحّل إلى مرفق شرطة الدار البيضاء مساء يوم 17 كانون الثاني/يناير 2019 وجرى استجوابه في اليوم التالي بشأن علاقاته مع القادة الصحراويين. وأفيد بأنه رُحّل في 19 كانون الثاني/يناير 2019 إلى مرفق شرطة مراكش، حيث زعم أنه احتُجز لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة وجرى استجوابه بشأن نشاطه. وعلى الرغم من تعرضه للصفع والضرب على يدي أحد الضباط أثناء استجوابه، فقد رفض السيد البشير إبراهيم توقيع محاضر الشرطة حيث كان يرى أنها لا تعبر عن أقواله.

13- ووفقاً للمصدر، لم يُبلّغ السيد البشير إبراهيم بأسباب توقيفه إلا في 21 كانون الثاني/يناير 2019، أي قبل أربع ساعات من عرضه على قاضي التحقيق في محكمة الاستئناف. وأُفيد بأنه تمكّن من الاتصال بمحامٍ للمرة الأولى عندما مثل أمام القاضي، حيث أمر القاضي باحتجازه. وقال المصدر إن السيد البشير إبراهيم حُرم لمدة خمسة أيام منذ إلقاء السلطات المغربية القبض عليه من أي اتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك بأسرته ومحاميه. وأفيد بأنه لم يتمكن من التحدث مع أسرته إلا في 21 كانون الثاني/يناير 2019، عندما رُحّل إلى سجن الأوداية.

14- ويوضح المصدر أن السيد البشير إبراهيم متهم، بموجب المواد 303 و393 و401 و403 و405 من قانون المسطرة الجنائية، بتنظيم مجموعة الطلبة وتحريضها على اللجوء إلى أعمال العنف التي أدت إلى مقتل طالب في عام 2016، وهو ما أدينت به مجموعة الطلبة.

15- وأفيد بأن قاضي التحقيق في محكمة مراكش استدعى، في 13 شباط/فبراير 2019، أعضاء مجموعة الطلبة للإدلاء بشهادتهم في القضية المتعلقة بالسيد البشير إبراهيم. وأُفيد بأن الطلاب أنكروا أمام قاضي التحقيق التهم المنسوبة إلى السيد البشير إبراهيم، وكذلك مضمون محاضر الشرطة المستخدمة ضده والتي تضمنت، وفقاً للمصدر، إفادات ملفقة وقعتها مجموعة الطلبة تحت التعذيب.

16- وأفيد بأن السيد البشير إبراهيم بدأ، بعد سبعة وسبعين يوماً في الحبس الاحتياطي، إضراباً عن الطعام من 9 إلى 30 نيسان/أبريل 2019 للمطالبة بمحاكمته وللاحتجاج على ظروف احتجازه، حيث إنه احتُجز مع 20 شخصاً في زنزانة لا تتسع لأكثر من 12 شخصاً. وورد أنه لم يتمكن من الاتصال بمحاميه أثناء فترة إضرابه عن الطعام. وأفيد بأنه وُضع، في 19 نيسان/أبريل 2019، في الحبس الانفرادي في جناح من السجن مخصص للأشخاص المدانين والمصنفين بأنهم خطرون، وذلك انتقاماً منه بسبب إضرابه عن الطعام.

17- وأُفيد بأن السيد البشير إبراهيم مثُل أمام قاضٍ للمرة الأولى في 19 نيسان/أبريل 2019، وهو تاريخ جلسة الاستماع الأولى في القضية. بيد أنه ورد أن الجلسة أُجلت إلى 11 حزيران/يونيه 2019 لأن

المحكمة لم تستدعِ محامي الدفاع. وأُجلت الجلسات بعد ذلك عدة مرات. فأفيد بأن القاضي أرجأ في 11 حزيران/يونيه جلسة الاستماع إلى 25 حزيران/يونيه، لأن تقرير تشريح جثة الطالب المتوفى لم يكن موجوداً في الملف. وأُفيد في 25 حزيران/يونيه عن تأجيل الجلسة إلى 16 تموز/يوليه، لأن المدعي العام لم يقدم تقرير التشريح إلى المحكمة. وفي 16 تموز/يوليه، صدر أمر بتأجيل آخر إلى 23 تموز/يوليه، لأن المحكمة لم تستدع الشهود والطرف المدني. وللمرة الثانية، أفيد عن تأجيل جلسة 23 تموز/يوليه إلى 17 أيلول/سبتمبر، بسبب عدم استدعاء الشهود حتى ذلك الحين. وأفيد عن طلب إجراء تأجيلين آخرين للأسباب نفسها إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر، ثم إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ويشير المصدر إلى أن هذا التأجيل الأخير جاء بناء على طلب الدفاع لأن المحكمة لم تستدع شهود الدفاع.

18- وبناءً على طلب الطرف المدني الذي رأى أن القضية استغرقت وقتاً طويلاً ولم يعد بإمكانه انتظار مثول الشهود، أفيد بأن المحاكمة بدأت في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بحضور محامي السيد البشير إبراهيم. وورد أن السيد البشير إبراهيم أنكر أثناء إدلائه بشهادته جميع التهم المنسوبة إليه، مؤكداً أن السبب في توقيفه هو آراؤه السياسية ونشاطه كطالب.

19- وأفيد بأن السيد البشير إبراهيم حُكم عليه بالسجن لمدة اثني عشر عاماً بتهمة تنظيم أعمال العنف والتحريض على عنف أفضى إلى الوفاة، دون أن يتعمد إحداثها، بموجب المادتين 403 و405 من قانون المسطرة الجنائية. ووفقاً للمصدر، كان ملف الدعوى يتألف فقط من محاضر الشرطة التي رفض السيد البشير إبراهيم توقيعها أثناء التحقيق معه في مراكش وتلك التي وقعتها مجموعة الطلبة تحت التعذيب[3]. ولم يُقدم أي شاهد على الرغم من تأجيلات الجلسات التي أمرت بها المحكمة بهدف استدعائهم.

20- ويشير المصدر إلى أنه كان من المفترض أن تبدأ جلسات الاستئناف في 25 آذار/مارس 2020، ولكنها أُجلت عدة مرات لأسباب يعتبرها تعسفية. ويلاحظ المصدر أن محامي السيد البشير إبراهيم لم يُبلَّغ ببدء الإجراءات. فقد أفيد بأن السيد البشير إبراهيم أُبلغ في 16 حزيران/يونيه 2020 بأن جلسة الاستماع التي كان من المقرر عقدها في البداية في 8 تموز/يوليه 2020 قد قُدم موعدها إلى 17 حزيران/يونيه. وبما أنه لم يتلق استدعاء من المحكمة، يُزعم أن محاميه لم يُبلّغ بذلك إلى أن اتصلت به أسرة السيد البشير إبراهيم. وأُفيد بأن السيد البشير إبراهيم اقتيد في 17 حزيران/يونيه 2020 إلى قاعة من قاعات السجن للمثول أمام المحكمة عن طريق التداول بالفيديو. ويُزعم أنه اعترض، بعد انتظاره لساعات، على الاستماع إليه عبر التداول بالفيديو عندما حان دوره. وزُعم أن القاضي أجّل الجلسة لهذا السبب إلى 8 تموز/يوليه، ثم أجلها مرة أخرى إلى 22 تموز/يوليه 2020. وزُعم في 14 تموز/يوليه 2020 أن أحد حراس السجن أبلغ السيد البشير إبراهيم بأن جلسة الاستماع ستعقد في اليوم التالي. وزُعم أن المحكمة لم تبلغ محاميه للمرة الثانية وأنه علم بتاريخ الجلسة من خلال موكله. وأُفيد بأن السيد البشير إبراهيم انتظر في 15 تموز/يوليه 2020 في غرفة التداول بالفيديو طوال اليوم ولكن القضية المتعلقة به لم تُفتح. وزُعم أن السيد البشير إبراهيم طلب في 22 تموز/يوليه 2020 تأجيل الجلسة لأن من حضر معه لم يكن سوى وكيل المحامي. ويُزعم أن جلسة الاستماع أُجلت إلى 23 أيلول/سبتمبر 2020. ووفقاً للمصدر، حُرم السيد البشير إبراهيم من إجراء أي اتصال بالعالم الخارجي خلال الفترة من 22 إلى 30 تموز/يوليه 2020.

21- وأُفيد بأن السيد البشير إبراهيم أكد للقاضي في 23 أيلول/سبتمبر 2020 رغبته في عدم المثول أمام القاضي عبر التداول بالفيديو. ولم يحضر جلسة الاستماع سوى وكيل محاميه. ونظراً لإعلان حالة الطوارئ حتى 10 تشرين الأول/أكتوبر، فقد أُجلت جلسة الاستماع إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(3) انظر الرأي رقم 2019/67.

22- وأفيد بأن محكمة الاستئناف أيدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبعد جلسة استماع قصيرة، الحكم الصادر بحق السيد البشير إبراهيم بالسجن لمدة اثني عشر عاماً، استناداً إلى تقارير الشرطة التي لم يوقعها وتلك التي وقعتها مجموعة الطلبة. ولم يُسمح لأي مراقب بحضور جلسة الاستماع.

### *'3' ظروف الاحتجاز*

23- يفيد المصدر بأن السيد البشير إبراهيم رُحّل مؤقتاً في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى سجن آيت ملول لأداء امتحاناته الجامعية. وورد أنه تعرض للضرب على أيدي الحراس عند عودته، ثم وُضع مع 18 سجيناً في زنزانة لا تتسع إلا لـ 8 سجناء. ورداً على أساليب المعاملة هذه، أفيد بأن السيد البشير إبراهيم تقدم بشكوى إلى مكتب وكيل الملك، مما تسبب في وضعه في الحبس الانفرادي لمدة خمسة وأربعين يوماً.

24- وأفيد بأن السيد البشير إبراهيم رُحّل مرة أخرى إلى سجن الأوداية في 14 شباط/فبراير 2020. وورد أن أحد أفراد أسرته قدم شكوى إلى إدارة السجون في 21 شباط/فبراير 2020.

25- وأفيد بأن السيد البشير إبراهيم رُحّل مرة أخرى في 26 كانون الثاني/يناير 2021 إلى سجن آيت ملول. وزُعم أنه أُجبر على النوم على الأرض، بسبب الاكتظاظ في الزنزانة، دون أغطية كافية أو الحصول على الضروريات الأساسية، ولم يكن قادراً على مواصلة دراسته. وفي الأشهر التالية، أصبح يتزايد تقييد وصوله إلى الهاتف، وفي شباط/فبراير وآذار/مارس 2021، حُرم من الهاتف لفترات وصلت إلى أسبوعين. وتعرض بعد ذلك لتحديد مدة مكالماته بدقيقة واحدة في الأسبوع وذلك فقط مع ثلاثة أشخاص تجري الموافقة عليهم مسبقاً.

26- وأفيد بأن السيد البشير إبراهيم رُحّل في 7 آذار/مارس 2022 إلى سجن بويزكارن من سجن السمارة الذي كان محتجزاً فيه لإجراء الامتحانات منذ 12 شباط/فبراير 2022. وورد أنه أضرب عن الطعام في 8 آذار/مارس 2022 لمدة ثمان وأربعين ساعة. ووفقاً للمصدر، كان السيد البشير إبراهيم محتجزاً في الفترة من 7 إلى 10 آذار/مارس 2022 في زنزانة مع سجناء مصنفين بأنهم خطرون وكان مقيد اليدين في جميع الأوقات.

27- وزُعم أن الحراس دخلوا زنزانة السيد البشير إبراهيم في الساعة 8 من صباح يوم 10 آذار/مارس 2022، وهددوه واعتدوا عليه جسدياً. ثم رُحّل إلى سجن آيت ملول دون سابق إنذار. وزُعم أن مدير السجن قام بإهانته وتهديده بسوء المعاملة لدى وصوله.

28- وأُفيد بأن السيد البشير إبراهيم أضرب في شباط/فبراير 2023 عن الطعام مرة أخرى احتجاجاً على المعاملة اللاإنسانية التي كان يتلقاها في سجن آيت ملول وللموافقة على نقله إلى سجن أقرب إلى أسرته. ويفيد المصدر بأن السيد البشير إبراهيم رُحّل إلى سجن آسفي في 23 آذار/مارس 2023، بعيداً عن أسرته. وورد أيضاً أنه احتُجز في زنزانة تبلغ مساحتها مترين في متر واحد، بمفرده ومعزولاً عن غيره من النشطاء والسجناء السياسيين الصحراويين. وزُعم أنه مُنع في أيلول/سبتمبر 2023 من إجراء المكالمات الهاتفية، وعُزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على أسبوعين.

29- ويشير المصدر إلى أن الشكاوى التي تدعي تعرض السيد البشير إبراهيم لسوء المعاملة أُرسلت إلى وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، ومدير المندوبية العامة لإدارة السجون بالرباط، ووزير حقوق الإنسان، ووزير العدل، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط. وباستثناء الشكوى الأخيرة، لم يرد أي رد.

*‘4’ التحليل القانوني*

30- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد البشير إبراهيم هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل، وبموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي يعتبرها واجبة التطبيق في هذه القضية[4].

**(أ) الفئة الأولى**

31- إذ يذكّر المصدر بالضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من العهد، فإنه يفيد بأنه قد ألقي القبض على السيد البشير إبراهيم بعد ثلاث ساعات من وصوله إلى إسبانيا ورُحّل إلى لاس بالماس في 15 كانون الثاني/يناير 2019، بما يتعارض مع أمر قضائي. وزُعم أنه أُبلغ بنقله إلى المغرب دون معالجة طلب اللجوء الذي تقدم به، وأُجبر على التوقيع على وثائق باللغة الإسبانية دون أن يفهم مضمونها. وأُفيد بأن السيد البشير إبراهيم وُضع بعد ذلك في الحبس الانفرادي وحُرم من أي اتصال بالعالم الخارجي لمدة يومين بدأ خلالهما إضراباً عن الطعام وحُرم من حماية القانون. وعليه، يخلص المصدر إلى أن احتجازه في إسبانيا يفتقر إلى أي أساس قانوني ويتعارض مع الفقرة 1 من المادة 9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

32- وفيما يتعلق بتوقيف السيد البشير إبراهيم في المغرب، يؤكد المصدر أنه احتُجز في 17 كانون الثاني/يناير 2019 لكنه لم يُبلغ بالتهم المنسوبة إليه إلا في 21 كانون الثاني/يناير 2019، أي قبل أربع ساعات من مثوله أمام قاضي التحقيق وبعد أن خضع بالفعل لثلاث عمليات استجواب. ويُزعم أنه سُئل، خلال عمليات الاستجواب هذه، عن نشاطه وتعرض للتعذيب في مرفق شرطة مراكش، حيث احتُجز لمدة ثمان وأربعين ساعة. ويُزعم أنه لم يتمكن خلال هذه الفترة من الاتصال بأسرته أو محاميه. ويؤكد المصدر أن السيد البشير إبراهيم كان محتجزاً بالفعل منذ 11 كانون الثاني/يناير 2019 من قبل السلطات الإسبانية.

33- وبناءً على ذلك، يدفع المصدر بأن السيد البشير إبراهيم حُرم من حماية القانون لمدة خمسة أيام بعد توقيفه من قبل السلطات المغربية، وأن توقيفه واحتجازه لا يستندان إلى أي أساس قانوني، وهو ما يتنافى مع المادة 9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**(ب) الفئة الثانية**

34- يذكّر المصدر بأن الفريق العامل خلص عقب زيارته إلى المغرب في عام 2013 إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات من الصحراويين المتعاطفين مع قضية الصحراء الغربية[5]. وأُفيد

(4) انظر Cour internationale de Justice, Sahara occidental, avis consultatif, 16 octobre 1975؛ وقرار الجمعية العامة 107/73؛ Cour internationale de Justice, *Conséquences juridiques de l’édification d’un mur dans le territoire palestinien occupé*, avis consultatif, 9 juillet 2004 (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة)؛ و Cour de justice de l’Union européenne, *Western Sahara Campaign UK c. Commissioners for Her Majesty’s Revenue and Customs et Secretary of State for Environment, Food and Rural Affairs*, affaire C-266/16, conclusions de l’avocat général Wathelet, 10 janvier 2018. و Tribunal pénal international pour l’ex-Yougoslavie, *Le Procureur c. Duško Tadić alias « Dule »*, affaire no IT-94-1-T, jugement relatif à la sentence, 14 juillet 1997.

(5) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 63.

بأن الفريق العامل سلط الضوء بالتحديد على استخدام السلطات المفرط للقوة ضد المتظاهرين الصحراويين وأنه أعلن عن تلقيه العديد من الشكاوى الناجمة عن هذه الممارسات[6]. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الفريق العامل أصدر العديد من الآراء التي خلص فيها إلى اتخاذ إجراءات مناهضة للمتظاهرين انتقاماً من دعمهم لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير[7]. ويُزعم أن الاتهامات الباطلة الموجهة إلى السيد البشير إبراهيم تندرج ضمن هذا الإطار وتأتي انتقاماً من نشاطه.

35- ووفقاً للمصدر، فإن التهم الموجهة إلى السيد البشير إبراهيم مماثلة لتلك الموجهة إلى مجموعة الطلبة والتي كانت موضوعاً لرأي صدر عن الفريق العامل. ويدفع بأن تقارير الشرطة المستخدمة ضد السيد البشير إبراهيم توضح بدقة أنه زعيم حركة الطلبة، مما يدل على أنه اعتُقل بسبب نشاطه. ويضيف المصدر أن الشرطة المغربية استجوبته بشأن نشاطه، وأن الدليل الوحيد المقدم ضده هو تقارير الشرطة غير الموقعة وتلك الموقعة تحت التعذيب.

36- وبناء عليه، يرى المصدر أن السيد البشير إبراهيم محتجز بسبب دوره في حركة الطلبة الصحراوية ونشاطه لصالح حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. ويخلص إلى أن السلطات المغربية انتهكت حقوق السيد البشير إبراهيم بموجب المادتين 19 و21 من العهد، مما يجعل احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السلطات الإسبانية مسؤولة أيضاً عن ذلك، لأنها هي التي سلمت السيد البشير إبراهيم إلى السلطات المغربية.

### (ج) الفئة الثالثة

37- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد البشير إبراهيم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة بسبب انتهاك حقه في محاكمة عادلة. وتشكل أيضاً هذه الانتهاكات وأعمال التعذيب المرتكبة ضد شخص مشمول بالحماية انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وجرائم حرب بموجب المادة 8(2)(أ)'2' و6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

38- ويؤكد المصدر أن السيد البشير إبراهيم لم يتمتع بحقه في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد[8]. ويؤكد شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء عدم استقلالية ونزاهة القضاء المغربي، ويذكّر بأن اجتهادات الفريق العامل حددت نمطاً من اللجوء إلى التعذيب في المغرب من أجل انتزاع الاعترافات[9]. ويذكّر المصدر بأن عدم تدخل القاضي عندما تظهر على الشخص المتهم علامات التعذيب يمكن أن يدل على عدم استقلالية القضاء ويشكل، وفقاً لاجتهادات الفريق العامل، انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد[10].

39- وفي هذه الحالة، أفاد المصدر بأنه قد ورد أن السيد البشير إبراهيم تعرض لاستجواب يُزعم أنه تعرض خلاله للضرب على يدي ضابط شرطة. ويُزعم أن السيد البشير إبراهيم ذكر خلال الإجراءات أن

(6) المرجع نفسه، الفقرة 64؛ وCCPR/C/MAR/CO/6؛ وA/HRC/22/53/Add.2، الفقرات من 61 إلى 67.

(7) الآراء رقم 1996/4، ورقم 1996/39، ورقم 2017/11، ورقم 2018/31، ورقم 2018/58، ورقم 2018/60، ورقم 2019/23، ورقم 2019/67، ورقم 2020/52، ورقم 2020/68. انظر أيضاً S/2018/277، الفقرتين 72 و73.

(8) *غونثاليث ديل ريو ضد بيرو* (CCPR/C/46/D/263/1987)، الفقرتان 5-2 و5-3.

(9) CCPR/CO/82/MAR، الفقرة 19؛ والآراء رقم 2012/40، و2013/3، و2013/19، و2013/25، و2013/54، و2016/27، و2017/11، و2018/31، و2018/58، و2018/60، و2019/23، و2019/67، و2020/52، و2020/68. انظر أيضاً A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 64.

(10) الرأيان رقم 2017/29، الفقرة 65؛ ورقم 2020/68.

تقارير الشـرطة المتعلقة بمجموعة الطلبة قد وُقعت تحت التعذيب، وأن التقارير المتعلقة به ليسـت متوافقة مع أقواله. ومع ذلك، فقد استُخدمت هذه التقارير دليلاً ضده. ويدّعي المصدر أيضاً أن المحكمة أصدرت حكمها دون الاستماع إلى شهود أساسيين. ولم تُستخدم سوى اعترافات مجموعة الطلبة، دون استدعائهم للإدلاء بشـهاداتهم خارج التحقيقات الأولية. وأُفيد بأن الأقوال التي أدلى بها الطلبة لقاضـي التحقيق والتي أنكروا فيها الادعاءات المنسوبة إلى السيد البشير إبراهيم قد تم إغفالها. ووفقاً للمصدر، فإن هذا يدل على أن العدالة المغربية تُسـتخدم لإسـكات معارضـي الحكومة[11]، في تجاهل للحق في المثول أمام محكمة مسـتقلة ونزيهة، وفي انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وأضـاف أن السـلطات انتهكت أيضـاً المواد 48 و67 و76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

40- وبالإضـافة إلى ذلك، يذكّر المصـدر بأن الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد تنص على أنه لا يجوز إكراه أحد على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بذنب[12]. كما أنه قد ورد أن حظر التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكل أيضـاً جزءاً من القانون العرفي. ويشـير المصـدر إلى أن الفريق العامل أفاد عقب زيارته إلى المغرب عن اسـتخدام السـلطات للتعذيب من أجل انتزاع الاعترافات أثناء الاسـتجوابات الأولية[13]. وفي هذه القضـية، فإن إدانة السيد البشير إبراهيم على أساس محاضر الشرطة التي رفض توقيعها ومحاضر الشرطة الموقعة تحت التعذيب، تشكل انتهاكاً للمادتين 7 و14 (الفقرة 3(ز)) من العهد.

41- ويدّعي المصـدر أيضـاً أن السـلطات انتهكت حقوق السـيد البشـير إبراهيم في الحصـول على ما يكفي من الوقت والتسـهيلات لإعداد دفاعه والاتصـال بمحامٍ واسـتجواب شـهود النفي بنفسـه أو من قِبل غيره والحصـول على الموافقة على اسـتدعاء شـهود النفي واسـتجوابهم، بموجب الفقرة 3 من المادة 14 من العهد والمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسـية ومبادئها التوجيهية بشـأن سـبل الانتصـاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شـخص تُسـلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. كما تلاحظ اللجنة أن الفقرة 1 من المادة 14 من العهد والمبدأ 12 من المبادئ الأسـاسـية والمبادئ التوجيهية يضـمنان مبدأ المسـاواة أمام المحاكم.

42- وفي هذه الشـأن، يُزعم أن السـيد البشـير إبراهيم قد حُرم من حقه في التواصـل مع محاميه أثناء الحبس الاحتياطي. كما يُزعم أن المحكمة أخلت بواجبها القاضـي باسـتدعاء محاميه لحضـور جلسـة الاستماع في 19 نيسان/أبريل 2019 وكذلك لحضور إجراءات الاستئناف. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل لاحظ النمط نفسه في دعاوى أخرى تتعلق بأشخاص محتجزين في المغرب[14].

43- وأُفيد بأن محامي السـيد البشـير إبراهيم لم يتمكن أثناء المحاكمة من تقديم أي أدلة أو اسـتدعاء أي شـهود نفي. ويُزعم أنه على الرغم من أن المحكمة أجلت جلسـات الاسـتماع عدة مرات من أجل استدعاء الشهود، فقد حُكم على السيد البشير إبراهيم دون الاستماع إلى شاهد واحد.

44- وبناء عليه، يدعي المصـدر أن السـلطات انتهكت حق السـيد البشـير إبراهيم في محاكمة عادلة، مما يجعل احتجازه تعسـفياً يندرج ضـمن الفئة الثالثة. ويضـيف المصـدر أن السـلطات الإسـبانية مسـؤولة

(11) انظر الرأي رقم 2020/68.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 41. انظر أيضاً المادة 293 من قانون الإجراءات الجنائية.

(13) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 78.

(14) انظر الرأيين رقم 2018/60 ورقم 2019/23.

أيضاً لأنها أعادت السيد البشير إبراهيم إلى المغرب على الرغم من وجود أدلة واضحة على أنه لن يتمكن من الحصول على محاكمة عادلة في هذا البلد.

### (د) الفئة الخامسة

45- يؤكد المصدر أن السيد البشير إبراهيم لما كان صحراوياً فإنه شخص مشمول بالحماية بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة[15]. ويشير إلى الشواغل التي أعربت عنها كيانات مختلفة تابعة للأمم المتحدة بشأن اضطهاد الصحراويين الذين يناضلون من أجل حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير[16]، وكذلك آراء الفريق العامل التي خلصت إلى أن الصحراويين قد احتجزوا بسبب هويتهم ودعمهم لهذه القضية[17].

46- ووفقاً للمصدر، فقد استُهدف السيد البشير إبراهيم وأُلقي القبض عليه بسبب هويته الصحراوية وآرائه بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير[18]. ويُدفع بالتالي بأن قرار احتجازه اتخُّذ على أساس تمييزي، مما يشكل انتهاكاً للمواد 1 و2 و26 و27 من العهد. ويدفع المصدر بأن السلطات الإسبانية مسؤولة أيضاً لأنها سلمت السيد البشير إبراهيم إلى السلطات المغربية على الرغم من وجود أدلة واضحة على أنه سيحاكم في هذا البلد لأسباب تمييزية.

47- وأخيراً، يؤكد المصدر أن التوقيف والاحتجاز وأعمال التعذيب التي ارتكبت ضد السيد البشير إبراهيم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ويدعي أن السلطات انتهكت المادتين 47 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة بسلب السيد البشير إبراهيم حق الحماية بموجب الاتفاقية، وبإجبارها السكان الصحراويين على إعلان الولاء للمغرب من أجل إسكات النداءات الداعية إلى إعمال حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير. ويدعو المصدر الفريق العامل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني ضماناً لحماية الشعب الصحراوي.

### (ب) رد حكومة إسبانيا

48- أحال الفريق العامل بلاغاً بشأن السيد البشير إبراهيم إلى حكومة إسبانيا في 29 تموز/يوليه 2024، طالباً منها بيان الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه ومدى اتساقها مع التزامات إسبانيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وتلقى الفريق العامل رد حكومة إسبانيا في 26 أيلول/سبتمبر 2024، في الأجل المحدد.

49- تؤكد حكومة إسبانيا في ردها أن السيد البشير إبراهيم دخل إلى الأراضي الإسبانية بطريقة غير نظامية عن طريق البحر في 12 كانون الثاني/يناير 2019. ونتيجة لذلك، أُلقي القبض عليه بموجب القانون الساري[19] الذي يقضي بإعادة أي شخص يحاول الدخول إلى الإقليم الوطني بطريقة غير نظامية

(15) وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 1514 (د-15) و1541 (د-15) و2625 (د-25).

(16) انظر CAT/C/MAR/CO/4 وA/HRC/22/53/Add.2 وA/HRC/27/48/Add.5.

(17) انظر الآراء رقم 2017/11، ورقم 2018/31، ورقم 2018/58، ورقم 2018/60، ورقم 2019/23، ورقم 2019/67، ورقم 2020/52، ورقم 2020/68.

(18) انظر الرأي رقم 2018/60.

(19) إسبانيا، القانون الأساسي رقم 2000/4 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في المجتمع، 11 كانون الثاني/يناير 2020، المادة 58، الفقرة 3 (ب).

إلى موطنه الأصـــلي. ولضـــمان هذه الإعادة، تتيح اللوائح المجتمعية والوطنية احتجاز الرعايا الأجانب، مما يجعل سلب السيد البشير إبراهيم حريته إجراءً قانونياً له أساس قانوني.

50- وتؤكد حكومة إسبانيا أن إجراءات الطرد والإعادة ورفض الدخول تُنفذ مع مراعاة الامتثال الكامل للضـمانات المعترف بها في الإطار القانوني الذي يشـمل المعاهدات التي صـدقت عليها إسـبانيا. ويشـمل ذلك الضـمانات الواجبة التطبيق، مثل الحق في توفير المسـاعدة القانونية المجانية ومترجم شـفوي، وتوفير الحماية القضائية الفعالة والحق في الطعن في القرارات الإدارية.

51- وتؤكد حكومة إسـبانيا أنها لم تجد أي ملف في قواعد بيانات الشـرطة الإسـبانية يشـير إلى أن السيد البشير إبراهيم تقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية، أو أنه مسجل كطالب لجوء. ومن ثم، فإنه لم يكن يخضـع، وقت حدوث الوقائع، لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وبذلك، نُفذت إعادته إلى موطنه الأصلي في 16 كانون الثاني/يناير 2019.

### (ج) رد حكومة المغرب

52- في 29 تموز/يوليه 2024، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب رسالة تتعلق بالسيد البشير إبراهيم وتتضـــمن الطلبات نفســـها التي أحالها إلى حكومة إســـبانيا. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة المغرب إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد البشير إبراهيم.

53- ووفقاً للفقرة 16 من أســـاليب عمل الفريق العامل، طلبت حكومة المغرب تمديداً للمهلة حتى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وهو ما تم منحه.

54- وطعنت حكومة المغرب، في ردها المؤرخ 25 تشـرين الأول/أكتوبر 2024، في دفوع المصـدر التي رأت أن لا أسـاس لها من الصـحة. وتؤكد الحكومة أن السـيد البشـير إبراهيم قد سُـلبت حريته بقرار قضـائي في أعقاب المواجهات الطلابية التي وقعت في 23 كانون الثاني/يناير 2016 في حرم جامعي في مراكش، والتي أدت إلى وفاة أحد الطلبة.

55- ورداً على الادعاء بأن الســـيد البشـــير إبراهيم قد أُلقي القبض عليه دون أمر توقيف أو دون إخطار بأسـباب توقيفه، ردت حكومة المغرب بأنه بعد أن ثبت أن المذكور شـارك في التخطيط للأحداث التي وقعت في الحرم الجامعي وحرض على ارتكابها، أصـدرت النيابة العامة المختصـة تعليمات بإصـدار أوامر للبحث عن جميع الأشخاص المتورطين في هذه الأحداث، ومن بينهم السيد البشير إبراهيم الذي فر في تلك الأثناء إلى إسبانيا. وزُعم أن السيد البشير إبراهيم أُبلغ، عند توقيفه وأثناء نقله، بالتهم المنسوبة إليه وبجميع حقوقه، لكنه ذكر أنه يرغب في التفكير في حقه في تعيين محامٍ وفي القيام بذلك في وقت لاحق.

56- وفيما يتعلق بالادعاءات بأن أسرته لم تتمكن من الحصول على معلومات عن وضـعه حتى 21 كانون الثاني/يناير 2019، تؤكد حكومة المغرب أن الســـيد البشـــير إبراهيم تمكّن من الاتصـــال بأحد أفراد أسرته.

57- ومن جهة أخرى، ترى حكومة المغرب أن الســـيد البشـــير إبراهيم لم يقدم معلومات كافية لدعم الادعاء بتعرضـــه لأعمال عنف على يدي ضـــابط في مرفق شـــرطة مراكش أثناء التحقيق الأولي معه. وأشار إلى أنه لا توجد أي شكوى مقدمة من السيد البشير إبراهيم في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ما يشـير في محاضـر الاسـتجواب إلى ارتكاب هذا الفعل. وتشـير حكومة المغرب إلى أن القاضـي ملزم، بموجب المادة 134 من قانون المســـطرة الجنائية، بإخضـــاع المحتجز لتقييم طبي إذا لاحظ وجود علامات تدل على تعرضه لسوء المعاملة، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

58- وتؤكد حكومة المغرب من جديد أن توقيف السيد البشير إبراهيم ومحاكمته لا علاقة لهما بممارسته لحقه في حرية التعبير أو نشاطه المزعوم في الدفاع عن حقوق الإنسان، وإنما يرجعان إلى اتهامه بارتكاب أعمال إجرامية. وفي هذا الصدد، كان من الممكن تبرئته من جريمة القتل مع سبق الإصرار، التي أعيد تصنيفها إلى جريمة أقل خطورة، مما ينفي تهمة الانتقام المزعومة ضده. وأضافت الحكومة أن وضع المعارض السياسي وحرية التعبير لا يمكن أن يبرر عدم المسؤولية عن ارتكاب الأفعال الإجرامية. وشددت الحكومة أيضاً على التزامها بحظر التمييز، مشيرة إلى أن هذا الحظر مترسخ في الدستور والقانون الجنائي. ولذا، فهي ترفض أي صلة بين الانتماء الجغرافي للسيد البشير إبراهيم وتوقيفه ومحاكمته.

59- وتنفي حكومة المغرب أن تكون إدانة السيد البشير إبراهيم قد استندت فقط إلى تقارير الشرطة القضائية التي رفض توقيعها، وإلى أقوال مجموعة الطلبة التي تم الحصول عليها بالتعذيب. وتشير إلى أن المحكمة استندت في قرارها إلى تقييم كامل لملف القضية والأدلة المتاحة التي ترى أنها تتفق مع الأقوال التي أدلى بها السيد البشير إبراهيم في تقرير التحقيق الأولي الذي استوفى، في رأيها، جميع الضمانات القانونية المقررة. وتضيف حكومة المغرب أنه لم يثبت أن اعترافات السيد البشير إبراهيم قد انتُزعت تحت تأثير التعذيب أو الإكراه.

60- وفيما يتعلق بتأكيد المصدر أن الجلسات قد أُجلت عدة مرات، تؤكد حكومة المغرب أن هذه التأجيلات حدثت إما نتيجة للتدابير الصحية التي اضطرت السلطات القضائية إلى اتخاذها أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أو بناء على طلب السيد البشير إبراهيم حتى يتمكن من إعداد دفاعه، أو لإخراجه من السجن بعد أن رفض المحاكمة من بُعد بسبب التدابير الصحية. وتؤكد الحكومة في هذا الصدد أن محامي السيد البشير إبراهيم حضر جميع جلسات الاستئناف، سواء من بُعد أو حضورياً، باستثناء الجلسة المعقودة في 22 تموز/يوليه 2020. وفي هذه المناسبة، ورد أن محامياً آخر طلب، بالنيابة عن السيد البشير إبراهيم، وقتاً إضافياً لإعداد دفاعه. ونتيجة لذلك، أجلت المحكمة الجلسة إلى 23 أيلول/سبتمبر 2020، وهو التاريخ الذي كان من المفترض أن يَمثل فيه محامي السيد البشير إبراهيم أمام المحكمة.

61- وفيما يتعلق بعدم استدعاء دفاع السيد البشير إبراهيم لحضور الجلسة المعقودة في 19 نيسان/أبريل 2019، تؤكد حكومة المغرب أنه، خلافاً لما صرح به المصدر، لم يتم تحديد جلسة في ذلك اليوم، نظراً لأن الجلسة الأولى كانت قد عقدت في 16 نيسان/أبريل 2019، وهو التاريخ الذي تقرر فيه تأجيل القضية إلى 11 حزيران/يونيه 2019. وتؤكد الحكومة أن محاكمة السيد البشير إبراهيم احترمت جميع الضمانات الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة.

62- وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد البشير إبراهيم، تؤكد حكومة المغرب أنه يقضي عقوبته في ظروف إنسانية دون أدنى تمييز. وفيما يتعلق بالشكوى التي رفعها السيد البشير إبراهيم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بشأن ظروف احتجازه في سجن الأوداية، تفيد حكومة المغرب بأن السيد البشير إبراهيم قد أُبلغ، بعد التحقيقات التي أجراها مكتب الوكيل العام، أن شكواه قد رُفضت بموجب الأمر الصادر في 19 نيسان/أبريل 2019، على أساس عدم وجود عنصر يشكل جريمة، بما أن القضية مرتبطة بالنظام الداخلي للسجون. وادعت أن احتجازه في هذا السجن متوافق في جميع الأحوال مع المعايير الدولية. فقد ورد أن السيد البشير إبراهيم وُضع في زنزانة جماعية تفي بجميع المتطلبات المتعلقة بالتهوية والمرافق الصحية والإضاءة والفراش. ولم يرد ما يفيد عن ارتكاب أي أعمال انتقامية ضده، ولا ما يفيد بأنه وُضع في الحبس الانفرادي.

63- ورداً على الادعاء بأن السيد البشير إبراهيم تعرض للضرب على أيدي حراس سجن آيت ملول في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، عندما رُحّل إليه لإجراء الامتحانات الجامعية، ورد أن التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام خلصت إلى أنه لم يتعرض لأي اعتداء جسدي أو لفظي، في الوقت الذي تفيد فيه حكومة المغرب بأن السيد البشير إبراهيم رفض الامتثال لإجراءات التفتيش المعتادة. ومع ذلك، فقد خلصت التحقيقات إلى أنه كان يتمتع، دون أدنى تمييز، بجميع حقوقه التي يكفلها له القانون المنظم للسجون واللوائح ذات الصلة.

64- وأفيد بأن الظروف في سجن آيت ملول تستوفي المعايير المقررة للسجون، بما أن السيد البشير إبراهيم تمكّن من اجتياز امتحاناته الجامعية، وحصل كذلك على شهادة الحقوق من جامعة ابن زُهر. وأُفيد بأنه زُوّد، كبقية السجناء، بفراش ملائم، وسُمح له باستخدام الهاتف الأرضي للسجن وفقاً للجدول الزمني المحدد، أي لإجراء مكالمات مدتها عشر دقائق ثلاث مرات في الأسبوع.

65- وتشير أيضاً حكومة المغرب إلى أن مكتب الوكيل العام لم يتلق أي شكوى بشأن تعرض السيد البشير إبراهيم لتهديدات واعتداءات جسدية على أيدي حراس السجن في سجن بويزكارن في 10 آذار/مارس 2022.

66- وفيما يتعلق بالإضراب عن الطعام الذي نفذه السيد البشير إبراهيم في الفترة من 9 إلى 30 نيسان/أبريل 2019 نتيجة لما اعتبره حرمانه من حقه في الدفاع، أفادت التقارير بأن مكتب المدعي العام بادر على الفور بالاستماع إليه في 10 نيسان/أبريل 2019، وبعد ذلك قرر السيد البشير إبراهيم إنهاء إضرابه عن الطعام في 26 نيسان/أبريل 2019. وتؤكد حكومة المغرب أن السيد البشير إبراهيم لم يُمنع من التواصل مع محاميه أثناء إضرابه عن الطعام. كما أنه كان تحت الإشراف الطبي الدائم خلال هذه الفترة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتدبير الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية.

67- وأفادت التقارير بأن السيد البشير إبراهيم كان محتجزاً منذ 23 آذار/مارس 2023 في سجن مول البركي المركزي، حيث كان يتمتع بظروف احتجاز متفقة مع المعايير الدولية. وعلى وجه الخصوص، خُصصت له زنزانة فردية وتمتع بإمكانية ممارسة الرياضة البدنية وإجراء المكالمات الهاتفية وتلقي الزيارات من أسرته، وكانت آخر هذه الزيارات في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وكان أيضاً يواصل دراساته الجامعية العليا من بُعد. وأخيراً، تقدم حكومة المغرب تفاصيل عن الحالة الصحية للسيد البشير إبراهيم الذي ورد أنه لا يعاني من أي مرض مزمن وأنه استفاد من عدة استشارات طبية لعلاج أعراض عادية. ولم يحتج منذ بداية سجنه إلى أي تدخل طبي محدد. وأفيد بأن إضرابه عن الطعام من 19 إلى 21 آذار/مارس، ثم من 9 إلى 26 نيسان/أبريل 2019، لم يكن له أي تأثير على صحته.

### (د) تعليقات إضافية من المصدر

68- بعد إحالة ردي الحكومتين إلى المصدر، قدم المصدر ملاحظاته الإضافية في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024 فيما يتعلق برد حكومة إسبانيا، وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 فيما يتعلق برد حكومة المغرب.

*'1' إسبانيا*

69- وفقاً للمصدر، قدم السيد البشير إبراهيم طلبه الحصول على الحماية الدولية أمام قاضٍ في 14 كانون الثاني/يناير 2019. وأفيد بأنه على الرغم من تأكيدات القاضي بأن طلبه سيُعالج، فقد رُحِّل السيد البشير إبراهيم إلى المغرب بعد ثلاثة أيام.

70- ويرى المصدر أن طلب الحماية أدى إلى نشوء التزامات إيجابية على حكومة إسبانيا بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، غير أنها لم تفِ بها. وأفادت التقارير بأن السيد البشير إبراهيم رُحّل بذلك إلى مركز احتجاز ورُحّل حتى قبل انقضاء مهلة الأيام الثلاثة الممنوحة له للطعن في القرار.

71- وإذ يذكّر المصدر بموقف الفريق العامل الذي مفاده أنه لا ينبغي اعتبار دخول المهاجرين بطريقة غير نظامية جريمة جنائية، فإنه يؤكد أن حكومة إسبانيا رأت فعلياً أن طلب اللجوء الذي قدمه السيد البشير إبراهيم يشكل جريمة، وهو ما يتبين بصفة خاصة من توقيفه ثم احتجازه. وأفيد بأن هذا التقصير من حكومة إسبانيا ينتهك أحكام العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وبناء عليه، يُزعم أن إسبانيا مسؤولة عن سلب السيد البشير إبراهيم حريته، وأن معاملته مماثلة لحالات أخرى من الإخلاء القسري المزعوم للصحراويين الذين طلبوا اللجوء السياسي في إسبانيا. ولذلك، يؤكد المصدر أن الانتهاكات المختلفة التي ارتكبتها إسبانيا تندرج ضمن كل فئة من الفئات الخمس المحددة في أساليب عمل الفريق العامل.

*'2' المغرب*

72- فيما يتعلق برد حكومة المغرب، يرفض المصدر جميع الوقائع التي أوردتها الحكومة. ويدعي أنه، خلافاً للوثائق التي قدمتها حكومة المغرب، لم تُبلّغ أسرة السيد البشير إبراهيم بتوقيفه. وبالإضافة إلى ذلك، ينكر المصدر أن تكون المساعدة القانونية قد عُرضت عليه عند إلقاء القبض عليه، بدعوى أن تقارير الشرطة المقدمة تفتقر إلى الموثوقية والمصداقية.

73- ويكرر المصدر التأكيد على أن السيد البشير إبراهيم لم يرتكب أي فعل مخالف للقانون، وأن نظام العدالة الجنائية يُستخدم أداة لاضطهاد المنشقين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن السيد البشير إبراهيم مستهدف بسبب نشاطه السياسي.

74- ويكرر المصدر أيضاً التأكيد على حججه القاضية بأنه ما كان ينبغي محاكمة السيد البشير إبراهيم في ضوء أدلة البراءة واستخدام الاعترافات الموقعة تحت التعذيب. ويؤكد أن الإجراءات الجنائية بدأت في 16 نيسان/أبريل 2019 وأن الجلسات أُجلت في اليوم نفسه بسبب عدم استدعاء الدفاع أمام المحكمة.

75- وأخيراً، يكرر المصدر التأكيد على أن توقيف السيد البشير إبراهيم واستمرار احتجازه يعزيان إلى أصله الصحراوي ودعمه لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. ويرفض أيضاً المعلومات التي قدمتها حكومة المغرب بشأن ظروف السجن التي يحتجز في ظلها السيد البشير إبراهيم، ويعرب عن قلقه إزاء رفض حكومة المغرب التحقيق في الأوضاع المُبلغ عنها.

**2- المناقشة**

76- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومتين على ما قدموه من معلومات.

77- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد البشير إبراهيم حريته تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن

هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[20].

### (أ) الفئة الأولى

78- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا حدثت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى المتعلقة بسلب الحرية من دون أساس قانوني.

*'1' إسبانيا*

79- تقتضي المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدآن 2 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن ينص القانون على إجراءات تنفيذ سلب الحرية المأذون به قانوناً وأن تكفل الدول احترامها، على أن يشمل ذلك تحديد متى يلزم إصدار مذكرة التوقيف. وعدم احترام هذه الإجراءات يجعل الاحتجاز إجراءً تعسفياً ويقوض بشدة القدرة على إعداد الدفاع القانوني المناسب. وعلاوة على ذلك، كان الفريق العامل قد أعلن من قبلُ أنّ وجود قانون يمكنه إيجاز التوقيف لا يكفي لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية. ويجري ذلك عادةً بإصدار مذكرة توقيف أو أمر من المحكمة أو وثيقة مماثلة.

80- ويلاحظ الفريق العامل ما أكده المصدر بأن السيد البشير إبراهيم وصل إلى إسبانيا على متن قارب وأن السلطات الإسبانية احتجزته لدى وصوله. وهذا يتفق إلى حد كبير مع الرواية التي قدمتها حكومة إسبانيا بشأن احتجازه. وأوضحت حكومة إسبانيا في ردها الأساس القانوني لاحتجازه وترحيله إلى المغرب، وهو دخوله إلى البلد بطريقة غير نظامية، مما يشمل القانون الوطني والأوروبي. ولا ينكر المصدر أن هذه الأحكام تشكل أساساً قانونياً لاحتجاز الشخص ونقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها. وبناءً على ذلك، قدمت حكومة إسبانيا رداً مفصلاً ومعللاً يوضح الأساس الذي استند إليه احتجاز السيد البشير إبراهيم، ولا سيما دخوله بصورة غير نظامية إلى البلد. ولم يتطرق المصدر إلى هذه الأحكام. وفيما يتعلق بمذكرة التوقيف، فإن هذا الإجراء لا ينطبق، حيث أُلقي القبض عليه عند وصوله إلى إسبانيا، مما لم يترك للسلطات أي وقت لإصدار مذكرة توقيف قبل احتجازه. ويترتب على ذلك عدم ثبوت أي خرق لحظر الاحتجاز التعسفي في هذا الصدد.

81- وفيما يتعلق بحقيقة أن إسبانيا لم تنظر في طلب اللجوء الذي قدمه السيد البشير إبراهيم، يؤكد المصدر أن السيد البشير إبراهيم تقدم بطلب اللجوء ولكن لم تتح له الفرصة للنظر في طلبه. ومع ذلك، وبالنظر إلى الملابسات القائمة، بما فيها حقيقة أن السيد البشير إبراهيم كان لديه مترجم شفوي ومحامٍ ولو لبعض الوقت الذي أمضاه في إسبانيا، وأن السلطات لم تجد ما يشير إلى أنه قدم طلباً باللجوء، فإن الفريق العامل لا يرى أن هذا الادعاء مدعم بالأدلة. ولما كان السيد البشير إبراهيم قد أعرب شفوياً، أثناء الإجراءات، عن خوفه من التعرض للقتل في حال إعادته إلى المغرب، فقد اختار عدم تقديم طلب اللجوء على هذا الأساس، على الرغم من وجود محامٍ ومترجم شفوي. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الأمر يتعلق بحق اللجوء وليس بالأساس القانوني لاحتجازه الذي جرى توضيحه أعلاه. ولا يوجد ما يشير إلى أن احتجازه كان مطولاً بما يكفي لكي يندرج ضمن الفئة الرابعة من أساليب عمل الفريق العامل التي تتعلق بالاحتجاز المرتبط بالهجرة واللجوء. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يشير إلى أن إسبانيا اتخذت

(20) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

إجراءاتها بهدف تسهيل فعل غير قانوني لاحق ارتكبته سلطات ولاية قضائية أخرى[21]. وإذ يلاحظ الفريق العامل أنه يجب البت في كل قضية تبعاً لوقائعها الخاصة، فإنه لا يمكنه أن يستنتج أن احتجاز السيد البشير إبراهيم في إسبانيا كان تعسفياً.

82- ويدعي المصدر أن السيد البشير إبراهيم وُضع في الحبس الانفرادي في إسبانيا وحُرم من أي اتصال بالعالم الخارجي لمدة يومين، أضرب خلالهما عن الطعام. ووفقاً للحكومة الإسبانية، فإن إعادة السيد البشير إبراهيم إلى المغرب جرت وفقاً للإطار القانوني الساري في إسبانيا، الذي يتوافق مع الالتزامات الدولية المعقودة.

83- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد البشير إبراهيم اتصل بأسرته، وفقاً للمصدر، في 13 كانون الثاني/يناير 2019. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف المصدر بأنه تم تزويده بمترجم شفوي ومحامٍ عند توقيفه، وأنهما كانا معه عندما مثل أمام المحكمة في 14 كانون الثاني/يناير 2019 في أريسيفي. وفي ضوء هذه العوامل، لا يرى الفريق العامل أنه استبعد من حماية القانون أثناء وجوده في إسبانيا.

84- وفي ضوء ما تقدم، لا يستطيع الفريق العامل أن يخلص إلى أن السيد البشير إبراهيم تعرض لاحتجاز تعسفي من قبل إسبانيا.

*'2' المغرب*

85- فيما يتعلق بالأحداث الجارية في المغرب، كما هو مبين أعلاه، للأشخاص المحتجزين الحق في إخطارهم فوراً بالتّهم الموجهة إليهم. وعدم احترام هذه الإجراءات يجعل الاحتجاز إجراءً تعسفياً ويقوض بشدة القدرة على إعداد الدفاع القانوني المناسب.

86- وكان الفريق العامل قد أعلن من قبلُ أنّ وجود قانون يمكنه إيجاز التوقيف لا يكفي لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب تقديم أسباب الاحتجاز فور التوقيف ويجب ألا تشمل الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل كذلك تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع المرتكب وهوية الضحية المزعومة.

87- ووفقاً للمصدر، ففي 17 كانون الثاني/يناير 2019، وهو اليوم الذي رُحّل فيه السيد البشير إبراهيم من إسبانيا إلى المغرب، ألقت المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني القبض عليه دون إبلاغه بأسباب توقيفه. بيد أن الفريق العامل، بعد تقييم الحجج التي قدمها المصدر، يحيط علماً بملاحظات المصدر الإضافية على رد حكومة المغرب، التي يعترف فيها المصدر بأن السيد البشير إبراهيم فرّ من المغرب خوفاً من مواجهة التهم المنسوبة إليه. وهذا يدل على أنه كان على علم بسبب توقيفه، وهو ما يؤكده أيضاً إصرار حكومة المغرب على أنه كان بالفعل على علم بذلك، وكذلك الوثائق المفصلة التي قدمتها والتي تشير إلى مذكرة التوقيف التي أعدتها في 19 كانون الثاني/يناير 2019، والتي تشير إلى أنه أُبلغ بأن توقيفه يعود إلى ارتكابه جرائم من بينها جريمة قتل. ولهذا السبب، لا يرى الفريق العامل أنه ثبت أن السيد البشير إبراهيم لم يكن على علم بأسباب توقيفه.

88- ووفقاً للمصدر، استُجوب السيد البشير إبراهيم لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة، يُزعم أنه لم يتمكن خلالها من الاتصال بأسرته أو محاميه. وأفادت التقارير بأن البشير إبراهيم تمكن من الاستعانة بمحامٍ

(21) انظر لجنة القانون الدولي، *حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001*، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.04.V.17 (الجزء الثاني)) والتصويب، الصفحة 71، الفقرة 9 من التعليق على المادة 16 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("يجب دراسة ظروف كل حالة بعناية بغية تحديد ما إذا كانت الدولة المعنية، بتقديمها المساعدة، تعلم أنها تيسّر ارتكاب فعل غير مشروع دولياً وتنوي تيسيره").

للمرة الأولى عندما مثل أمام القاضي في 21 كانون الثاني/يناير 2019. وإجمالاً، حُرم السيد البشير إبراهيم، وفقاً للمصدر، من حماية القانون لمدة خمسة أيام بعد توقيفه من قبل السلطات المغربية. ومع ذلك، تشير الوثائق التفصيلية التي قدمتها حكومة المغرب إلى أنه أُبلغ بحقه في توكيل محامٍ والاتصال بأحد أفراد أسرته في 19 كانون الثاني/يناير 2019، ومرة ثانية في اليوم التالي، ومرة ثالثة أثناء مقابلته مع قاضي التحقيق في 21 كانون الثاني/يناير 2019، لكنه رفض ممارسة حقه في التواصل مع محامٍ في هذه المرحلة من التحقيق.

89- إن الحق في الطعن أمام المحكمة في الطبيعة التعسفية للاحتجاز وشرعيته والحصول على تعويض مناسب ومتاح هو حق غير قابل للتصرف بموجب القانون الدولي. وبموجب الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، يجب تقديم أي شخص موقوف أو معتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي ثمان وأربعون ساعة عادةً لاستيفاء شرط العرض بعد التوقيف، على أن يكون أي تأخير يزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة استثنائياً ومبرراً في ضوء الملابسات القائمة. وتكفل الفقرة 4 من المادة 9 من العهد الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة. وتشكل الرقابة القضائية على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية، وهي ضرورية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني.

90- ومع مراعاة جميع الادعاءات التي قدمها الطرفان، يلاحظ الفريق العامل أن حكومة المغرب لم توضح السبب في انقضاء ست وتسعين ساعة قبل مثول السيد البشير إبراهيم أمام قاضٍ، بعد توقيفه لدى وصوله إلى المغرب. وبذلك تكون الفقرة 3 من المادة 9 من العهد قد انتُهكت. وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد البشير إبراهيم احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

### (ب) الفئة الثانية

91- يذكّر الفريق العامل بأن حريتي التعبير والتجمع ليستا من الحقوق المطلقة ويجوز أن تخضعا لقيود لأسباب تتعلق بأمور منها الأمن القومي والنظام العام. ويرى الفريق العامل أن الأفعال التي تدعي حكومة المغرب ارتكابها، ولا سيما جريمة القتل التي اتُّهم بها السيد البشير إبراهيم وأدين بسببها، تندرج ضمن الاستثناءات المتعلقة بالأمن والنظام العام المنصوص عليها في المادتين 19 (الفقرة 3) و21 من العهد. وتلاحظ إشارة المصدر إلى استجواب الشرطة للسيد البشير إبراهيم بشأن أنشطته كطالب متظاهر، ولكنها تلاحظ أيضاً أن جريمة القتل المزعومة وقعت في سياق مواجهات بين مجموعتين من الطلاب الناشطين وعلى أساس تورط السيد البشير إبراهيم في تنظيم هذه المواجهات. وهذا يشير إلى وجود صلة بين النشاط الطلابي والتحقيق في التهم الجنائية المنسوبة إليه.

92- ولذلك يرى الفريق العامل، في ضوء المعلومات التي تلقاها، أنه لا يسعه إلا أن يخلص إلى أن توقيف السيد البشير إبراهيم واحتجازه كانا نتيجة لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع، وبالتالي فإنهما تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الثانية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن استنتاجات الفريق العامل لا تتعلق بجوهر الإدانة، إذ ليس من دور الفريق العامل تقييم مدى كفاية الأدلة التي تستند إليها الجرائم المزعومة.

### (ج) الفئة الثالثة

93- إذ يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب، وبما زُعم من أن بعض هذه المعاملات السيئة كان سبباً لاعترافات استخدمتها المحكمة، يرى الفريق العامل أن حكومة المغرب لم تبيّن بالقدر الكافي التدابير المتخذة للتحقيق في صحة هذه الادعاءات ولضمان عدم استخدام

أي معلومات تُنتزع عن طريق سوء المعاملة أو التعذيب في الإجراءات القضائية. وعلى الرغم من أن السيد البشير إبراهيم لم يوقع محاضر الشرطة، مما يشير إلى أن إرادته لم تكن خاضعة لسوء المعاملة الذي ربما يكون قد وقع أم لا، فإن الفريق العامل يشعر بالقلق لأن حكومة المغرب لم تحقق في سوء المعاملة المزعوم. ذلك أن المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحظر استخدام الأدلة التي تُنتزع عن طريق التعذيب. وقد أعلن الفريق العامل نفسه أن استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب يتنافى مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، لأنه يمكن أن يضر بقدرة الشخص على الدفاع عن نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل أيضاً إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتضمن الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة على وجه السرعة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وبناءً عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن المغرب انتهك المادة 14 من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

94- ويشير الفريق العامل إلى أن الحق في محاكمة عادلة يُنتهك عندما تحرم الحكومة متهماً من الوقت والإمكانات الكافية لإعداد دفاعه. وينعكس هذا المعيار في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على وجوب تمتع المتهم بجميع الضمانات الإجرائية اللازمة لإعداد دفاعه. ومع مراعاة البيانات المفصلة التي قدمها المصدر وعدم وجود تفاصيل في رد حكومة المغرب، يرى الفريق العامل أن الإجراءات المتخذة ضد السيد البشير إبراهيم تنتهك الفقرتين 1 و3(ب) و(هـ) من المادة 14 من العهد. وعلى غرار ما استنتجه الفريق العامل في مناسبة سابقة، فإن رفض السماح لشهود النفي بالمثول أمام المحكمة هو إنكار لتكافؤ وسائل الدفاع. ويذكِّر الفريق العامل بأن هناك التزاماً صارماً، بموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد، باحترام حق الفرد المتهم في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

95- وللأسباب المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن الحجج التي تقدم بها المصدر أكثر إقناعاً، ويخلص إلى حدوث انتهاك من جانب المغرب للمادة 14(3) من العهد، والمبادئ من 15 إلى 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

96- ومن ثم، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات المغرب لحق السيد البشير إبراهيم في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة تبلغ من الخطورة حداً يجعل سلبه حريته تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

### (د) الفئة الخامسة

97- يلاحظ الفريق العامل أن التهم المنسوبة إلى السيد البشير إبراهيم تتعلق بجرائم خطيرة من بينها القتل، وهي تهم يجوز اتهام أي شخص بارتكابها بغض النظر عن هويته وآرائه السياسية. ويشير الفريق العامل إلى أن دوره ليس إعادة تقييم الأدلة الأساسية. واستناداً إلى الأدلة المقدمة، فإنه لا يستطيع أن يخلص إلى أن السيد البشير إبراهيم قد احتجز بطريقة تمييزية تندرج ضمن الفئة الخامسة.

**(هـ) ملاحظات ختامية**

98- يعرب الفريق العامل عن انزعاجه من الادعاءات المتعلقة بظروف احتجاز السيد البشير إبراهيم التي لم تدحضـــها حكومة المغرب بالقدر الكافي. ويذكِّر الفريق العامل بأن الفقرة 1 من المادة 10 من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء (قواعد نيلسـون مانديلا) تنص على وجوب معاملة كلّ من سُـلبت حريتهم معاملة إنسـانية وباحترام يليق بكرامتهم المتأصلة، بما في ذلك السماح لهم بالتمتع بنفس مستويات الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع.

**3- القرار**

99- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي فيما يتعلق بالمغرب:

إن سلب السيد الحسين البشير إبراهيم حريته، إذ يخالف المادتين 9 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

100- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد البشير إبراهيم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصـــلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

101- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد البشير إبراهيم ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

102- ويحثّ الفريق العامل حكومة المغرب على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد البشير إبراهيم حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

103- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

**4- إجراءات المتابعة**

104- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أسـاليب عمله، إلى المصـدر وحكومة المغرب موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصـــيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن الســـيد البشـــير إبراهيم دون شـــروط وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد البشير إبراهيم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الســـيد البشـــير إبراهيم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل عدَّل المغرب تشـريعاته أو ممارسـاته لجعلها تتماشـى مع التزاماته بموجب القانون الدولي، بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

105- وحكومة المغرب مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صـــعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

106- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وحكومة المغرب تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ســتة أشــهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسـان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصـياته، وعند الاقتضـاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

107- ويشــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســان قد شــجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[22].

*[اعتُمد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]*

(22) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.